مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

المجلد 08 / العـدد: 01 افريل(2024)، ص ص132-145

مساهمة قرارات منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

The contribution of world health organization resolutions and guidelines in combatting the crime of trafficking in human organs

د بوكورو منال -* أستاذة محاضرة قسم أ

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)

البريد الالكتروني manel.boukourou@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/.18 تاريخ القبول: 2024./01/07

الملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أكثر الجرائم انتشارا في عالمنا المعاصر نتيجة التقدم العلمي الكبير في المجال الطبي من جهة وكثرة النزاعات الدولية والتوترات الداخلية، التي ساهمت بشكل مباشر في تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشة في العديد من دول العالم من جهة أخرى مما ساهم في انتعاش هذه التجارة غير الشرعية التي تستهدف الفئات الفقيرة، والمستضعفة وانطلاقا من هذه الخطورة سعت منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية من خلال وضع مجموعة من القرارات، والمبادئ التوجيهية للتصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها ولتوضيح موضوع البحث والاحاطة بمختلف جوانبه ،وتقييم مدى فعالية هذه الوثائق ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف وثائق المنظمة في هذا المجال بالإضافة الى المنهج النقدي لتحديد الثغرات والنقائص التي شابت هذه النصوص لنصل في الأخير الى عدة نتائج ومن أهمها أن قرارات ومبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية تعد وثائق مهمة جدا تسترشد بها الدول عند سن قوانينها، ووضع خططها الوطنية الا أنها من جهة أخرى تبقى مجرد نصوص غير ملزمة مما يضعف من قيمتها القانونية مما يستدعي توحيد الجهود الدولية لخلق اتفاقيات دولية ملزمة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

الكلمات مفتاحية: الاتجار غير المشروع.، الأعضاء البشرية.، منظمة الصحة العالمية.، القرارات.، المبادئ التوجيهية.

Abstract:

The crime of trafficking in human organs is considered one of the most widespread crimes in our contemporary world as a result of the great scientific progress in the medical field on the one hand, and the large number of international conflicts and internal tensions, which directly contributed to the deterioration of economic and living conditions in many countries of the world and based on this danger, the World Health Organization sought To combat the crime of illicit trafficking in human organs through the development of a set of decisions and guidelines to address this phenomenon, in order to reach in the end several results, the most important of which is that the decisions and guidelines of the World Health Organization are very important documents that guide countries when enacting their laws, and setting their national plans, but they On the other hand, they remain just non-binding texts, which weaken their legal value, which calls for unifying international efforts to create binding international agreements to combat this serious crime

Keywords: illegal trade, human organs, World Health Organization, resolutions, guidelines.

* د. بوكورو منال

مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

المجلد 08 / العـدد: 01 افريل(2024)، ص ص132-145

مقدمة:

أدت الطفرة العلمية في عصرنا الحالي ومواكبها من تقدم علمي وتكنلوجي ورقمي كبير في جميع المجالات وخاصة في المجال الطبي خاصة بعد تطور تقنيات استعمال المناظير ،والروبوتات الطبية إلى بعث الأمل في نفوس الكثير من المرضى الذين يعانون من قصور عمل أجهزة جسمهم الرئيسية كالكلى والبنكرياس والقلب... الخ (أقرورو، 2010، ص 07)، وزادا بريق هذا الأمل اشعاعا أكثر خاصة بعد تكلل المئات من عمليات زرع الأعضاء البشرية، والانسجة بنجاح باهر حيث فاقت فيها الفوائد المتحصل عليها المخاطر المرتبطة بالاستئصال والزرع للعضو البشري خاصة بعد اكتشاف دواء ***Cyclosporin*** المساعد على تثبيت الجهاز المناعي بعد زرع العضو البشري (محروس، 2007 ، ص 02).

إلا أنه سرعان ما تم تحول استخدام هذه العمليات من أغراض إنسانية الى أغراض ربحية تذر ملايير الدولارات على الشبكات الإجرامية المحترفة التي تنشط في عمليات الاتجار، والسمسرة والوساطة في عمليات نقل وبيع الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية، وبأثمان خيالية يستغل فيها هؤلاء المجرمون الحاجة المادية (راميا، 2012، ص 25)، للمتبرعين واغرائهم بمبالغ رمزية في ظل تدني مستوى وعيهم بالمخاطر الصحية لهذه العمليات ، حيث تشير التقديرات أن المتبرع بالكلى في جنوب افريقيا يحصل على 700الف دولار مقابل نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحصل على 30 ألف دولار، وغالبا ما تقترن هذه الجريمة بجريمة أخطر، وهي جريمة اختطاف الأشخاص والمتاجرة بأعضائهم في السوق السوداء وبدون رضاهم (حسين محمد، 2014،ص05) ، والتي تعتبر كشكل من أشكال الاتجار بالبشر والتي نص عليها برتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة2000 ، وهو ما يطلق عليها تسمية المتاجرة بالأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية والتي يتم فيها انتهاك حرمة أجساد الأشخاص وسلامتهم البدنية عنوة وبدون رحمة . (المهداوي، 2012)

دون أن ننسى خطورة سياحة زرع الأعضاء حيث يسافر الشخص المريض من احدى الدول المتقدمة الى الدول النامية للقيام بعملية زرع لعضو بشري من السكان المحليين. أما الصورة الثالثة لهذه التجارة فتتمثل في الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية بين الدول في تجارة منظمة عابرة للحدود (SCHEPER-HUGUES , 2000)، ونتيجة لهذه الأخطار المحدقة بالأمن القومي عامة والأمن الصحي خاصة ،واستقرار المجتمعات نتيجة هذه الجريمة الخطيرة الماسة بالحقوق الإنسانية التي كفلتها مختلف الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية سعت المنظمات الدولية ،وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ***WHO*** الى وضع العديد من القرارات، والمبادئ التوجيهية منذ ثمانينيات القرن الماضي نددت من خلالها باستفحال هذه الظاهرة الخطيرة، ودعت من خلالها أيضا الدول الأعضاء في المنظمة إلى سن القوانين الصارمة على المستوى الوطني للقضاء على هذه الجريمة النكراء مع الحرص على تنظيم عمليات التبرع بالأعضاء بالطرق القانونية وبشفافية كاملة ، خاصة بعد ازدياد الطلب عليها حيث قدرت العائدات المالية سنويا لتجارة الأعضاء البشرية سنة 2004 بنحو 1.2 مليار دولار أمريكي. (عبد الوهاب سليم، 2004).

كما أشارت منظمة الصحة في هذا الصدد أيضا في تقريرها لسنة 2012 أن الخبراء الطبيون يقدرون الطلب العالمي السنوي من الأعضاء البشرية بما يفوق 73179 عملية لزرع الكلى، و21026 لزرع الكبد، و5582 عملية لزرع القلب و2362 عملية لزرع البنكرياس (Rapport ,OMC، 2012).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في ثلاث زوايا أساسية تتمثل الزاوية الأولى في أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الحديثة التي تزايدت في الآونة الأخيرة في مختلف دول العالم ،والتي تعد وجها جديدا من صور الاعتداء على جسد الانسان، وتهديدا خطيرا لسلامته البدنية، وحقه في حياة صحية نتيجة التطور العلمي الكبير في المجالات الطبية ،وجشع التنظيمات الاجرامية واستغلالها الظروف المعيشية المتردية للفئات المستضعفة ، مما أدى الى انتعاش تجارة الأعضاء خاصة في وسط النساء، والأطفال كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في زاويته الثانية كون هذه الجريمة تعتبر احدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود مما يستدعي تكثيف المساعي الدولية ،والإقليمية والوطنية لمكافحتها أما الزاوية الثالثة تتمثل في أهمية قرارات منظمة الصحة العالمية، ومبادئها التوجيهية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبار هذه المنظمة المتخصصة هي الراعية لجهود حماية الأمن الصحي في العالم.

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على محتوى قرارات منظمة الصحة العالمية، ومبادئها التوجيهية الخاصة بزراعة ونقل الأعضاء البشرية.
- تقييم مدى فعالية هذه الوثائق في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة من جهة ومدى قدرتها في وضع حد للاستغلال التجاري للأعضاء البشرية وخاصة وسط الفئات الفقيرة والمستضعفة من جهة أخرى.

ومنه تبرز ملامح إشكالية الدراسة كالاتي:

إلى أي مدى ساهمت القرارات والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف وثائق المنظمة في هذا المجال بالإضافة الى المنهج النقدي لتحديد الثغرات والنقائص التي شابت هذه القرارات والمبادئ التوجيهية، ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين وهما:

– المحور الأول: دور قرارات منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

– المحور الثاني: المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية.

1: دور قرارات منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بقولها "**ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح** ".

كما نصت المادة 03 من نفس الإعلان أن "**لكلّ شخص الحقّ في الحياة والحريّة والأمان**" ومنه فان الحق في الحياة من الحقوق المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة ومنه فان أي انتهاك للحق في الحياة أو السلامة البدنية للإنسان أمر محظور دوليا ،وتكريسا لهذه الالتزامات الدولية في وثائق المنظمات الدولية أصدرت منظمة الصحة العالمية منذ ثمانينيات القرن الماضي عدة قرارات تدين ،وتشجب من خلالها الاتجار غير المشروع بالأعضاء والانسجة البشرية وتدعو في نصوصها الدول الأعضاء فيها الى اتخاذ كافة التدابير ، والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة مع فرض نظام رقابي يتجلى من خلال ارسال تقارير دورية للمنظمة حول تنفيذ التوصيات ،والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة على المستوى الوطني وسعيا منها بأن تصل بكل شعوب العالم الى أعلى مستوى صحي، وخدماتي أعلنت لجنة تقييمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سنة 1970 بأن كل بيع لعضو بشري **يعد أمرا غير مقبول مهمها كانت الظروف**، نظرا لقدسية جسد الانسان واحتراما لكرامته الإنسانية وفيما يلي سنشير لخمسة قرارات لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية وهي :

1.2- قرار منظمة الصحة العالمية 40-13 لسنة 1987 الخاص بوضع مبادئ توجيهية لزرع الأعضاء البشرية:

صدر قرار منظمة الصحة العالمية رقم 40-13 لسنة 1987 المتعلق بوضع مبادئ توجيهية لزرع الأعضاء البشرية في شهر ماي من سنة 1987 خلال الجلسة الأربعين لمنظمة الصحة العالمية المنعقدة في مدينة جنيف بسويسرا، وقد حرصت هذه الوثيقة على ضرورة وضع مبادئ توجيهية لزرع الأعضاء البشرية، والتي تعتبر بمثابة مبادئ توجيهية لزرع الأعضاء البشرية تسترشد بها الدول الأعضاء عند وضع التدابير الوقائية التي تحول دون المتاجرة في هذه الأعضاء، والأنسجة لأغراض ربحية.

من جهة أخرى ندد القرار أيضا بهذه الأفعال المخالفة للقيم الإنسانية ودستور منظمة الصحة العالمية وكل المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان (Who.Resolution، 1987).

كما دعي القرار أيضا الى ضرورة سن اتفاقية دولية لتنظيم هذه العمليات كما حث القرار المدير العام للمنظمة أن يسارع في جهود التنسيق مع المنظمات ذات الصلة لوضع مبادئ توجيهية ملائمة لزرع الأعضاء البشرية مع ضرورة تقديم تقريرا مفصلا الى جمعية الصحة عن التدابير المتخذة (Resolution.WHO, 1991).

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن قرار 40-13 كان قرارا تنديديا بالدرجة الأولى نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء على الأمن الإنساني عامة والأمن الصحي خاصة، وفي هذا الصدد جاء القرار بتوصيتين مهمتين هما:

- ✓ وضع مبادئ توجيهية مرشدة للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.
- ✓ سن اتفاقية دولية عاجلة لتنظيم عملية زرع الاعضاء البشرية.

إلا أنه ما يعاب على هذا القرار عدم حثه الدول الأطراف على **ضرورة تشديد الجانب الردعي** في قوانينها وتشريعاتها الداخلية اعتمادا على نهج استباقي في مرحلة أولى من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية للمنظمة على المستوى الوطني، ونهج علاجي وردعي في مرحلة ثانية من خلال سن عقوبات صارمة في القوانين الداخلية للحد من استفحال هذه الجريمة الخطيرة.

2.2: قرار منظمة الصحة العالمية رقم 42-05 لسنة 1989 حول منع شراء وبيع الأعضاء البشرية

صدر القرار رقم 42-05 في الجلسة الثانية والأربعين لمنظمة الصحة العالمية المنعقدة في مدينة جنيف في 10 ماي من سنة 1989 (Resolution;The World Health Organization, 1989)، حيث أعربت من خلاله منظمة الصحة العالمية عن قلقها المتزايد إزاء عمليات المتاجرة غير القانونية بالأعضاء البشرية، وهو ما جعلها تناشد الدول الأعضاء في المنظمة الى اتخاذ كل الإجراءات، والتدابير القانونية لحظر شراء، وبيع الأعضاء البشرية من خلال سن القوانين الوطنية لحظر هذه الممارسات البشعة. كما حث القرار أيضا الدول الأعضاء على ضرورة توحيد جهود التعاون خاصة بالتنسيق بين منظمة الصحة العالمية، والقطاعات الصحية لمنع جميع الممارسات غير الشرعية المتعلقة بعمليات المتاجرة في الأعضاء البشرية (جبيري، 2019، ص 287) .

كما حث القرار أيضا الدول الأعضاء الى ارسال تقارير دورية بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد من جهة أخرى وضع القرار التزاما قانونيا على الدول الأعضاء بضرورة ارسال تقارير دورية للمنظمة حول جهود الدولة في هذا الصدد حيث طلب القرار من المدير العام للمنظمة أن يقدم الى جمعية الصحة العالمية الرابعة، والأربعون تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذا القرار وعليه يمكن اعتبار هذا القرار قرارا تكميليا لسابقه من خلال نصه على ضرورة ادراج الجانب الردعي في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية من جهة، وحظر كلي لشراء أو بيع الأعضاء البشرية بطرق غير قانونية من جهة أخرى.

3.2: قرار منظمة الصحة العالمية رقم 44-25 لسنة 1991 حول زراعة الأعضاء البشرية:

أصدرت منظمة الصحة العالمية القرار رقم 44-25 حول زراعة الأعضاء البشرية في الجلسة 44 المنعقدة في شهر ماي من سنة 1991، والذي أيدت من خلاله ما جاء في تقرير المدير العام حول زراعة الأعضاء البشرية من مبادئ توجيهية للدول الأعضاء حيث حث القرار44-25 على الأخذ بهذه المبادئ بعين الاعتبار والعمل على نشر فكرة التبرع بالأعضاء بعد الموت (Resolution.The World Health Organization, 1991).

4.2: القرار رقم 57-18 لسنة 2004 حول زرع الأعضاء والانسجة البشرية

تم اعتماد القرار رقم 57-18 لسنة 2004 في الجلسة 57 لمنظمة الصحة العالمية في 22 ماي 2004 والذي أشار لأول مرة الى ضرورة حماية الفئات الفقيرة، والهشة والتي يستغل فيها السماسرة وضعهم الاجتماعي المتردي لتجريدهم من أعضائهم الحيوية بثمن بخس ونقلها لشخص أجنبي وهو ما يسمى بسياحة زرع الأعضاء البشرية.

كما دعي القرار أيضا المدير العام للمنظمة الى تحديث وتحيين المبادئ التوجيهية الخاصة بزرع الأعضاء البشرية من خلال مواصلة جمع المعلومات ،والبيانات حول هذه الأفعال المجرمة كما دعي القرار أيضا الى ضرورة تقديم المساعدات الكافية للدول الأعضاء في جهودها الرامية الى حظر الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، واستجابة للطلب الموجه في القرار 57-18 الخاص بتحديث المبادئ التوجيهية للمنظمة قامت الأمانة العامة لهذه الأخيرة بتنقيح للمبادئ وجاءت هذه التعديلات المتوالية بقاعدة **حظر إعطاء أو تلقي مال أو أي شي ذو قيمة مالية مقابل الحصول على الأعضاء، أو الانسجة أو الخلايا** كما دعت التعديلات أيضا الى ضرورة تعزيز معايير السلامة، والجودة عند نقل وزرع الأعضاء البشرية مع التأكيد على الالتزام **بالشفافية المطلقة** حول عمليات الزرع والنقل للأعضاء البشرية مما يعزز من ثقة الجمهور بهذا الصدد. (Resolution;The World Health Organization, 2004)

نستنتج من خلال ما سبق الإشارة اليه في هذا القرار أن هذا الأخير حرص حرصا واضحا على حماية الفئات الفقيرة من تجارة الأعضاء بطريقة غير شرعية، وحظر تلقي الأموال مقابل الحصول على هذه الأعضاء مع ضرورة توفير الحماية، والرعاية الصحية للمتبرعين ومنه يمكن اعتبار أن هذا القرار قراراكرس بشكل واضح الحقوق الإنسانية وحظر المساس بحرمة جسد الفئات الهشة في المجتمعات الانسانية.

5.2: القرار رقم 63-22 لسنة 2010 حول زرع الأعضاء والانسجة البشرية

أصدرت منظمة الصحة العالمية القرار رقم 63-22 حول زرع الأعضاء والأنسجة البشرية في جلستها الثالثة، والستون سنة 2010 والذي جاء بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المنظمة والتي سنورد أهمها في الاتي (Resolution;The World Health Organization, 2010):

- حظر كلي لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية.
- تشجيع التبرع الطوعي والاختياري للأعضاء البشرية.
- ادراج مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية والخلايا والانسجة عند صياغة القوانين الوطنية.
- تشجيع عمال الصحة على الإبلاغ بكل الممارسات غير القانونية.
- العمل على تحقيق مبدأ تكافئ الفرص للحصول على زرع الأعضاء البشرية.
- العمل على مراقبة وتنظيم أنشطة التبرع والزرع والحرص على أن تكون عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية من الأموات.
- العمل على تسهيل الحصول على المعلومات والبيانات وذات الصلة.

- تشجيع استخدام نظم التشفير دوليا لكل عمليات نقل الخلايا والانسجة والأعضاء البشرية لتسهيل عمليات المتابعة الوطنية والدولية.
- تعميم الصيغة المنقحة من المبادئ التوجيهية الخاصة بزرع الخلايا والانسجة والأعضاء البشرية.
- العمل على تقديم تقرير مفصل الى جمعية الصحة عن طريق المجلس التنفيذي مرة كل أربعة سنوات بشأن كل الإجراءات المتخذة سواء من الأمانة العامة والدول الأعضاء في المنظمة.

يمكن القول بعد استقراء محتوى هذا القرار أنه يعتبر من أهم قرارات منظمة الصحة العالمية مقارنة مع سابقيه نظرا لإعادة التأكيد من خلال نصوصه على مبادئ تم الإشارة اليها سابقا في قرارات منظمة الصحة العالمية التي تطرقنا لها سابقا ،وعلى رأسها حظر الاتجار في الأعضاء البشرية لأغراض ربحية وادراج المبادئ التوجيهية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وغيرها كما جاء هذا القرار بأمر جديد يتعلق بتدابير المراقبة، والدعوة الى وضع نظم للتشفير العالمي لمتابعة الأنشطة وطنيا وعالميا كما دعي القرار الى احترام مبدأ تكافئ الفرص لمنع الاستغلال المادي للفقراء.

نستنتج في ختام هذا المحور من الدراسة أن مجمل قرارات منظمة الصحة العالمية، والتي كانت محلا للتحليل والتمحيص في دراستنا في المحور الأول من الدراسة الحالية تبقى في نظرنا قرارات ذات طابع أخلاقي نظرا لأنها جاءت بالتزامات أخلاقية أكثر منها قانونية مما جعلها لا ترقى لدرجة الالزام، والصرامة المطلوبين خاصة وأنها لم تسعى فعليا بالتنسيق مع الدول الأعضاء في المنظمة الى ابرام اتفاقية دولية شارعه تحظر الاتجار بالأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية.

كما أنها لم تدعو لخلق أي منظمة دولية تسهر على تنفيذ الاتفاقيات المزعم ابرامها كما انها لم تشر لأي ألية تنفيذية تسهر على الرقابة، والتنفيذ ورصد المخاطر مما جعلها تصنف حسب رأينا في خانة القرارات التوجيهية والارشادية غير الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة أو غيرها.

3: المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية

أصدرت منظمة الصحة العالمية مدونة مبادئ توجيهية تحتوي على **11 مبدأ** بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية سنة 1991، والتي كان لها التأثير المباشر على المنظومات التشريعية في جميع دول العالم ونظرا لتفاقم انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تعرضت هذه المبادئ التوجيهية للعديد من التعديلات في سنوات 1991-2004-2008 (دراجي، 2012, ص 295)، و بالرجوع الى محتوى هذه المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والانسجة والأعضاء البشرية والتي صاغتها المنظمة نلاحظ جليا أن ديباجتها أشارت بوضوح أن هذه الوثيقة تهدف الى وضع اطار منهجي استرشادي أخلاقي للدول الأعضاء لتنظيم استخدام زراعة الأعضاء البشرية وفيما يلي سنتطرق لأهمها:

1.3جواز التبرع من المتوفي:

نص المبدأ التوجيهي **الأول** لمنظمة الصحة العالمية على جواز نزع الخلايا والانسجة والأعضاء من جسد الموتى بشرط الحصول على الموافقة، والتأكد من عدم اعتراض المتوفي على ذلك قبل وفاته ومنه فان الموافقة شرط أساسي للنقل أو الزرع وتكون خذه الموافقة اما صريحة أو مفترضة مع اشراك أسرة المتوفي في اتخاذ هذا القرار بعد الوفاة، أما إذا تمت الموافقة الصريحة من المتوفي أثناء حياته من خلال التسجيل في بطاقة التبرع يتم نقل العضو مباشرة بعد الوفاة ،وفي حالة غياب هذه الموافقة ينبغي في هذه الحالة أخذ اذن الأهل بهذا الصدد. (جبيري، 2019، ص 287)

2.3– جواز التبرع بالأعضاء من الأحياء:

نص المبدأ التوجيهي **الثالث** على أنه "ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات العلاجية للتبرعات التي يكون الأشخاص المتوفون قد أعلنوها قبل وفاتهم ، ولكن يجوز للبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضا حسبما تسمح به اللوائح المحلية ،وينبغي بوجه عام أن توجد **صلة جينية أو قانونية أو عاطفية** بين المتبرعين الأحياء ،وبين من يتلقون تبرعاتهم وتكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم ،وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيدا من جهة أخرى ينبغي اعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة، ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع .كما ينبغي أيضا أن يكونوا ذوي أهلية قانونية وقادرين على موازنة المعلومات وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم ودون الخضوع لأي تأثير أو اكراه لا مبرر له. " (منظمة الصحة العالمية, القررات والملاحق الاجرائية، 2010)

نستنتج من نص المبدأ السابق الإشارة اليه أن هذا الأخير قد حدد مجموعة من الشروط للتبرع من الأحياء وأولها وجود علاقة بين المتبرع والمتلقي سواء عن طريق صلة جينية كعلاقة الأم بأبنائها نظرا للتوافق المناعي مما يسهل عملية زرع الخلايا الجذعية وزراعة الأعضاء البشرية، أو صلة قانونية كصلة الزوج بزوجته، أو صلة عاطفية كصلة الصديق بصديقه... الخ، ولكن يشترط في الحالة الأخيرة اجراء تقييم اجتماعي للتأكد من عدم خضوع المتبرع للإكراه المعنوي لمنع الاتجار الربحي.

كما يشدد نص المبدأ التوجيهي الثالث أيضا على الأهمية البالغة للمتابعة والرعاية الصحية للمتبرع والمتلقي لحمايتهم من أي أعراض وأخطار صحية ناتجة عن عمليات زرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

3.3حماية الفئات المستضعفة:

نص المبدأ التوجيهي **الرابع** على مبدأ انساني مهم وهو **حماية الفئات المستضعفة** من أي استغلال تجاري حيث نص المبدأ بقوله " لا يجوز نزع خلايا أو نسج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع الا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني، وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر حيث يجب الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع وما يسري على القاصر يسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية " (جبيري، 2019، ص 287)

نستنتج بعد استقراء محتوى المبدأ التوجيهي الرابع أنه حضر صراحة استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جسم القاصر باستثناء حالة غياب متبرع بالغ داخل الأسرة، وعدم اعتراض القاصر الا أنه ما يعاب على هذا المبدأ عدم اشارته للفئات المستضعفة الأخرى كالنساء والمتقدمين في العمر بالرغم من أن الفئة الأولى الأكثر تعرضا لتجارة الأعضاء نتيجة الاتجار بالنساء.

4.3- مجانية التبرع بالأعضاء:

نص المبدأ التوجيهي **الخامس** على أن يكون " التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجانا ودون دفع المال أو المكافآت التي لها قيمة مالية ،وينبغي حظر شراء الخلايا أو النسج أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى، ولا يحول حظر بيع أو شراء الخلايا والنسج والأعضاء دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبدها المتبرع بما في ذلك خسارة الدخل و سداد تكاليف الإبقاء على حيوية الخلايا أو النسج أو الأعضاء البشرية او معالجتها أو الحفاظ عليها أو الامداد بها بغرض الزرع. " (منظمة الصحة العالمية, القررات والملاحق الاجرائية، 2010)

نلاحظ جليا من خلال استقراء النص السابق ذكره أن هذا الأخير حظر حظرا تاما الاتجار بالأعضاء والانسجة، والخلايا البشرية نظرا لقدسية جسم الانسان التي تمنع عرض أعضائه كسلعة تباع، وتشترى ولهذا يجب أن تكون عمليات التبرعات مجانية الغرض منها انقاذ حياة المرضى، وتحسين وضعيتهم الصحية الا ان هذا المبدأ من جهة أخرى سمح بالتعويض على تكاليف التبرع كالنفقات الطبية وتغطية مصاريف حفظ الأعضاء المعدة للزرع.

5.3- منع موظفي الصحة في مباشرة إجراءات زرع الأعضاء المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ومنع تغطية تكاليفها:

نص المبدأ التوجيهي **السابع** بقوله:" لا ينبغي للأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع أو إكراهه أو دفع أموال له." (منظمة الصحة العالمية, القررات والملاحق الاجرائية، 2010)

من خلال ما سبق ذكره يبدو واضحا أن هذا المبدأ حظر تدخل مهني الصحة في كل إجراءات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية التي تمت بطرق غير قانونية ولأغراض ربحية كما حث المبدأ التوجيهي السابع شركات التأمين الصحي الى الامتناع عن دفع تكاليف عمليات زرع الأعضاء البشرية.

6.3: التوزيع العادل للأعضاء البشرية:

نص المبدأ التوجيهي **التاسع** على أنه " ينبغي أن يسترشد في تخصيص الأعضاء والخلايا والأنسجة بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا للاعتبارات المالية، أو غيرها من الاعتبارات وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص التي تحددها لجان تم تشكيلها على **نحو ملائم، ومنصفة** ويمكن تبريرها للجهات الخارجية **وشفافة**".

وعليه يمكن القول أن هذا المبدأ التوجيهي يعد من أهم المبادئ التوجيهية لمراعاته لمبدأ العدالة والانصاف والشفافية والتوزيع العادل للأعضاء البشرية دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المادية.

7.3–العمل على حماية جودة الأعضاء المتبرع بها وسلامة الإجراءات وتتبع النتائج على المدى الطويل:

نص المبدأ التوجيهي **العاشر** أن " الإجراءات عالية الجودة والمأمونة والناجعة ضرورية للمتبرعين والمتلقين على السواء وينبغي تقييم الحصائل التي تترتب في الأمد الطويل على التبرع بالخلايا، والنسج والأعضاء وزرعها بالنسبة للمتبرعين الأحياء والمتلقين بغية توثيق الفوائد والاضرار، ويجب الاستمرار على الحفاظ على مستوى مأمونية، ونجاعة وجودة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية الخاصة بالزرع والارتقاء به الى الحد الأمثل باعتبارها من المنتجات الصحية ذات الطابع الاستثنائي، ويتطلب ذلك تنفيذ نظم لضمان الجودة تشمل التتبع والحذر مع التبليغ عن الأحداث والتفاعلات الضارة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو ما يتعلق بالمنتجات المصدرة." (منظمة الصحة العالمية, القررات والملاحق الاجرائية، 2010)

نلاحظ مما سبق ذكره أن هذا المبدأ نص على أمور مهمة حيث اعتبر أن مأمونية إجراءات التبرع وتقييمها وتتبعها على الأمد الطويل باستخدام الترميز المتفق عليه دوليا أمر في غاية الأهمية باعتبارها وسيلة تساعد على إحصاء الفوائد من جهة والأضرار على المتبرعين، والمتلقين من جهة ثانية كما حث المبدأ أيضا على الاستمرار في ضمان جودة الأعضاء، والخلايا والأنسجة البشرية المخصصة للزرع نظرا لطابعها الخاص من خلال مشاركة المعلومات على المستوى الوطني، والدولي مع ضرورة اخطار السلطات المختصة بأي أضرار أو عواقب تترتب عن عمليات الزرع أو الاستئصال.

8.3: الالتزام بالشفافية والسرية:

نص المبدأ التوجيهي **الحادي عشر** حول الالتزام بالشفافية والسرية بقوله" يجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع وكذلك نتائجها السريرية بالشفافية والوضوح فيما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين. "

في هذا السياق عرفت منظمة الصحة العالمية الشفافية بأنها " تمكين الجمهور على الدوام من الاطلاع على البيانات الشاملة المحدثة بانتظام بشأن الإجراءات، ولاسيما التخصيص وأنشطة الزرع والحصائل المترتبة بالنسبة الى كل من المتلقين والمتبرعين الاحياء وكذلك بشأن التنظيم والميزانيات والتمويل. " (منظمة الصحة العالمية, القررات والملاحق الاجرائية، 2010)

نستنتج مما سبق ذكره أن المبدأ التوجيهي رقم11 حث الدول الأعضاء في المنظمة على مراعاة **مبدأ الشفافية** في عمليات التبرع والزرع، ونتائجها السريرية مع الحفاظ من جانب أخر على سرية معلومات وهوية المتبرعين والمتلقين.

في ختام هذا المحور نستنتج بوضوح أن المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية هي في مجملها مبادئ استرشادية توجيهية للدول الأعضاء في المنظمة حيث منعت التبرع بالأعضاء الا من المتوفي الا في حالات استثنائية بسبب العلاقة الجينية، أو العاطفية أو القانونية

كما حثت أيضا على مجانية التبرع، وحماية الفئات المستضعفة وغيرها الا انه بالرغم كل هذه المبادئ الأخلاقية المكرسة في هذه المبادئ الا انها تبقي مجرد مبادئ غير ملزمة لافتقارها لأليات التنفيذ الفعالة ، مما يجعل دورها مجرد دور توجيهي حيث تسترشد بها الدول الأعضاء في المنظمة عند سن القوانين والخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية في مجال زرع ونقل الأعضاء والانسجة، والخلايا البشرية.

4. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن منظمة الصحة العالمية أولت اهتمام كبير بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية لخطورتها المتزايدة على الأمن الإنساني عامة، وعلى الأمن الصحي خاصة في وسط المجتمعات الفقيرة والمستضعفة، والتي تعتبر الأكثر استهدافا نظرا لتردي الوضع المادي والمعيشي لهذه الفئات الهشة، وفي هذا السياق أصدرت هذه المنظمة مجموعة من القرارات، والمبادئ التوجيهية والتي حثت من خلالها الدول الأعضاء على محاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالطرق غير القانونية والتي تسعى في أغلبها لتحقيق أهداف ربحية.

كما حثت وثائق المنظمة أيضا على مجانية التبرع الطوعي بدافع من الايثار من دون أي اكراه لمنع أي استغلال لجسم الانسان كمصدر للربح المالي ، وحظر أي أعمال للسمسرة والوساطة ومنع كافة الإعلانات الترويجية التي تخص بيع نوع معين من الأعضاء البشرية كما منعت أي تعامل للأطقم الطبية مع أي عملية مشبوهة لنقل أو زرع الأعضاء البشرية، كما تم حث مؤسسات التأمين الصحي على الامتناع عن دفع تكاليف مصاريف التأمين ،واحترام أخلاقيات مهنة الصحة مع احترام مبدأ التوزيع العادل للأعضاء المتبرع بها واحترام مبدأ السرية المتعلق بهوية الأطراف المتبرعة والمتلقية .

الا أنه من جهة أخرى يعاب على هذه القرارات والمبادئ التوجيهية أنها وثائق غير ملزمة قانونا لأعضاء المنظمة او الدول الأخرى كما انها لم تحدد اليات فعالة لتنفيذها مما يجعلها قاصرة في أدائها ولا تحقق الحماية المرجوة منها في هذا المجال في ظل عدم وجود مفهوم موحد عالميا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة في هذا الصدد وهذا يدل أن هذه الجريمة ظاهرة جديدة يخطو المجتمع الدولي خطواته الأولى لتحديد مخاطرها وسبل مكافحتها.

وفي ختام هذه الدراسة نورد بعض الاقتراحات المتمثلة في الاتي:

- تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني من خلال العمل على سن اتفاقيات دولية وإقليمية شارعه على نحو عاجل خاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالطرق غير القانونية.
- انشاء منظمة دولية تمثل الإطار المؤسسي الدولي الذي يسهر على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال التنسيق مع الدول الأعضاء فيها، والمنظمات الدولية الأخرى وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الشرطة الدولية **الانتربول** في مجال البحث والتحقيق والتحري وملاحقة المجرمين.
- خلق أجهزة دولية للرصد ومتابعة التنظيمات الاجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.
- انشاء بنوك معلومات دولية حول الأعضاء المتبرع بها والمخزنة لتسهيل عملية جردها والحصول عليها لاحقا.

- على منظمة الصحة العالمية صب قرارتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية في شكل اتفاقية دولية لإعطائها طابعا إلزاميا للدول الأعضاء فيها تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- العمل على تشديد العقوبات الردعية على مستوي التشريعات الوطنية على كل متبرع قدم عضوا من جسمه مقابل عائد مادي.
- تشديد العقوبات على الأطقم الطبية التي تشارك في عمليات نقل أو زرع مشبوهة في هذا المجال.
- العمل على اتخاذ كل التدابير الوقائية لتفادي تفشي هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من خلال تعزيز فرص التنمية الاقتصادية العادلة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.
- العمل على تشديد الرقابة على الحدود لإفشال أي محاولة لتهريب البشر أو أعضائهم.
- العمل على تعزيز الوازع الديني والتوعوي على مستوى المساجد والمدارس حول خطورة وعدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية شرعا وقانونا.

5. قائمة المراجع:

- **أولا باللغة العربية**
- **الكتب**

طارق عبد الوهاب سليم. (2004). التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية . *الندوة العلمية، مكافحة الاتجار بالاشخاص وبالاعضاء البشرية* الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية.

محمد حسين محمد. (2014). *حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن :* دار المطبوعات. الإسكندرية .مصر.

محمد شاعر راميا. (2012،). الاتجار *بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية:* منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. لبنان

- **الاطروحات والرسائل الجامعية:**

سميرة أقرورو. (2010). المسؤولية الجنائية لألطباء في ظل التطور العلمي الحديث- دراسة مقارنة-. القاهرة، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق ، عين شمس، مصر.

نجمة جبيري.2019). *الاتجار بالاعضاء البشرية – دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراة ، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر.

محمد صلاح محروس. (2007). نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الاباحة والتحريم – دراسة مقارنة-. أطروحة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر.

- **المقالات والأبحاث المنشورة بالمجلات العلمية:**

أحمد المهداوي. (2012). نقل وزراعة الاعضاء البشرية في القانون إلاماراتي دراسة نقدية مقارنة بين القانونين القطري والمصري. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*.

السعيد دراجي. (2012). الاتجار بالاعضاء البشرية: قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة. *مجلة الشريعة والاقتصاد*.

- **القرارات:**

منظمة الصحة العالمية(2010). ج ص ع الثالثة والستون، القررات والملاحق الاجرائية

https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63-REC1/WHA63_REC1-ar.pdf

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

SCHEPER-HUGUES , N. (2000). The global traffic in human organs. *Current*.

The World Health Organization . (2004, 05 22). Récupéré sur Fifty-seventh World Health Assembly, Resolution 57.18, of 22 : http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA57/A57_R18-en.pdf

The World Health Organization. (1989, 05 19). Récupéré sur Forty-second World Health Assembly, -Resolution 42.5, of 8-19 about Preventing the purchase and sale of human organs,: http://digicollection.org/hss/documents/s15558e/s15558e.pdf C

The World Health Organization. (1991, 05). Forty fourth World Health Assembly, Resolution 44.25, of 6-16 about human organ transplantation: http://apps.who.int/medicinedocs/documents/s15559e/s15559e.pdf

The World Health Organization. (2010, 05 17-21). Sixty-third World Health Assembly, Resolution, 63.22, about Human organ and tissue transplantation: http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63-REC1/WHA63_REC1-en.pdf

WHO. (1987). *about Development of guiding principles for human organ transplants Fortieth World Health Assembly, Resolution 40.13*. Genev: The World Health Organization.

who. (1991). *L'Organisation Mondiale de la santé*. Récupéré sur La transplantation d'organes humains: Rapport des activités entreprises sous les auspices de l'OMS (1987-1991) Genève: htpp//apps.who.int/iris/bitstream/10665/37114/1/9242693049.pdf consulté le01/07/2021 à 09h00